**الحمد لله**

**الجمهورية التونسية**
**الهيئة الوطنية للاتصالات**
**القرار : عـ187ـدد**
**تاريخ القرار: 2 أكتوبر 2015**

# قـــــــــرار

بتاريخ 2 أكتوبر 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ**187**ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

**المدعيـــة**: شركة " " في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ

**من جـــهة**

**المدعـــى عليها**: الشركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

**من جـــهة أخرى**

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "ن" بتاريخ 21 سبتمبر 2015 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لإيقاف ترويج العرض المسمى Pack clé 3G++ 15dt

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ1599ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 23 سبتمبر 2015 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية إلى شركة "ن" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على جواب شركة "ن" على مطلب التدابير الوقتية ضمن مراسلتها عـ1713ـدد الواردة على الهيئة بتاريخ 28 سبتمبر 2015.

**من حيث الشكل:**

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

**من حيث الأصل:**

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "ن" تقدمت بتاريخ 21 سبتمبر 2015 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عـ230ـدد تضمّنت ادعائها تعمّد "ن" تسويق عرض تجاري أطلقت عليه اسم "Pack clé 3G++ 15dt" والذي يمكن المشترك فيه من باقة تحتوي على مفتاح الجيل الثالث للأنترنات المحمولة مع 4 جيغا أوكتي أنترنات صالحة لمدة شهر بقيمة 15 دينارا وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري الجزائي "Pack clé 3G++ 15dt" الذي عمدت خصيمتها إلى تسويقه بصفة غير مشروعة وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الإتصالات كتسليط خطية مالية بنسبة رادعة خاصة أمام تمادي خصيمتها في هذه ممارسات وتأكد حالة العود مع إلزام المدعى عليها بإيقاف ترويجه وسحبه من السوق مع جميع اللوائح الإشهارية المتعلقة به مع الإذن بالتنفيذ العاجل بصرف النظر عن كل أوجه الطعن.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "س" تقديم المطلب موضوع النظر الآن تضمّن ادعاءها تعمّد "ا "ن" تسويق عرض تجاري تحت تسمية " Pack clé 3G++ 15dt " والذي يمكن المشترك فيه من باقة تحتوي على مفتاح الجيل الثالث للأنترنات المحمولة مع 4 جيغا أوكتي أنترنات صالحة لمدة شهر بقيمة 15 دينارا، مشككة في حصول العرض على موافقة الهيئة بإعتبار أن الثمن المحدد بـ 15 دينارا مقابل مفتاح الجيل الثالث و الإبحار بسعة 4 جيغا أوكتي لايغطي تكلفة مفتاح الجيل الثالث وحده، مؤكدة عدم تقيّد المدعى عليها بقرار الهيئة عـ54ـدد المؤرخ في 11 جوان 2014 وخرقها لأحكام الأمر عـ3026ـدد المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ خاصة وأنه سبق وأن سوقت عروض مماثلة دون موافقة الهيئة، مما يشكل حسب قولها تهديدا لتوازن سوق

الاتصالات ولنزاهة المنافسة فيه وإضرارا بمصالحها، وانتهت إلى طلب اتخاذ التدابير الوقتية اللازمة كالحكم بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه فورا.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها محضر محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 14 سبتمبر 2015 تحت عـ1528ـدد تضمن معاينة لخصائص العرض المتظلم منه المعلن عنه بالموقع الرسمي لشركة ا ن.

وحيث فندّت المدعى عليها في جوابها على إدعاءات خصيمتها مخالفتها للتدابير التنظيمية التي وضعتها الهيئة، متمسكة بحصول العرض الجزائي الخاص بخدمة تراسل المعطيات المسبقة الدفع forfait data 4 Go وفق الخصائص التعريفية المتمثلة في 10 دنانير على موافقة الهيئة بمقتضى قرارها عـ90ـدد المؤرخ في 23 أفريل 2015، مؤكدة محافظتها على نفس تعريفة هذه الخدمة التي تعتبر من بين مكونات الباقة موضوع النزاع مع تمكين الراغبين في التمتع بعرض الحال من مفتاح الجيل الثالث مقابل 5 دنانير، وتمسكت أنه طالما لم تتعلق التغييرات الطارئة على العرض بخصائص خدمة تراسل المعطيات وبمجال تدخل الهيئة فإنها إرتأت إدخال العنصر الجديد المكون للباقة بسعر تفاضلي إستجابة لتطلعات حرفائها وبهدف تنشيط سوق الأنترنات لشبكة الهاتف الجوال من الجيل الثالث دون أن تخالف في ذلك قرارات الهيئة التي دأبت على الإقرار بعدم إختصاصها للنظر في الأجهزة الطرفية المكونة للباقات ،مؤكدة بأن ما أثارته خصيمتها بشأن البيع بأسعار مفرطة الإنخفاض يتطلب إجراء تحقيقات تخرج عن مناط التدابير الوقتية وإنتهت إلى طلب القضاء برفض المطلب.

## الهيئـــــة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى اتخاذ التدابير الوقتية اللازمة بإيقاف العرض المتظلم منه فورا.

وحيث ثبت من خلال محضر المعاينة المحتج به أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات "، أقدم فعلا على ترويج العرض المتظلم منه تحت تسمية "Pack clé 3G ++ à 15 DT" والذي يمكن المشترك فيه من باقة تحتوي على مفتاح الجيل الثالث للأنترنات المحمولة مع 4 جيغا أوكتي أنترنات صالحة لمدة شهر بقيمة 15 دينارا.

وحيث نص الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 ، أنه "**يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات وقبل تسويق الخدمة تقديم وثيقة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :**

- **يوجه نظير من وثيقة الاشهار إلى الهيئة الوطنية للاتصالات خمسة عشر يوما على الأقل قبل تسويق أي عرض جديد يعتزم القيام به.**

- **يمكن للهيئة أن تفرض على مشغلي الشبكات ادخال تغييرات على تعريفات خدماتهم أو على شروط بيعها، إذا اتضح أن هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ تحديد التعريفات المشار إليه بالفقرة الثانية من النقطة أ."**

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل أن الهيئة لم تتلق من قبل المدعى عليها أي مشروع عرض تجاري يحمل نفس المواصفات والخصائص التجارية للعرض موضوع النزاع كيفما وقع التطرق إليه أعلاه.

وحيث تمسكت ا ، بأن العرض المتظلم منه لا يعدو أن يكون سوى نفس العرض الجزائي 4 جيغا مقابل 10 دينارات الذي سبق أن حظي بموافقة الهيئة بموجب قرارها عدد 90 المؤرخ في 23 أفريل 2015 مسوق في إطار باقة ضمنتها مفتاح أنترنات الجيل الثالث بسعر 5 دينارات الخارج النظر فيه عن اختصاص الهيئة.

وحيث وخلافا لما دفعت به الشركة المطلوبة فإن إدراج العرض الجزائي المذكور في إطار باقة لا يبرّر عدم استيفاء الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 3 أ من الأمر عدد 3026 المتقدم ذكره الذي وردت مقتضياته عامة وتنطبق على كافة العروض التجارية مهما اختلف إطار وكيفية تسويقها خاصة انه لا شيء في محضر المعاينة والوثيقة الإشهارية سندي الدعوى يثبت أن سعر العرض الجزائي للأنترنات في إطار الباقة يتطابق مع سعر العرض الجزائي الذي حصلت الشركة المطلوبة في شأنه على موافقة الهيئة والمقدر بـ10 دينارات .

« Le pack clé prépayé de Tunisie Télécom vous permet de bénéficier d'une clé 3 G de 21 Mb/ à un prix avantageux avec un forfait Dima@net prépayé de 4Go valable 1 mois, **le tout à 15 DT.**

وحيث طالما احتوت الباقة على امتيازات تعلقت بخدمة الانترنات، فإنها تصبح خاضعة للموافقة المسبقة للهيئة وفقا لما جاء بالأمر عـ3026ـدد المشار إليه أعلاه وذلك بصرف النظر عما تضمنته من عناصر أخرى كأجهزة الهاتف الجوال أو مفاتيح الجيل الثالث أو غيرها من الهدايا التي يدمجها المشغل في عروضه لتنمية بيوعاته.

وحيث يستنتج مما سبق أن " ، لم تتقيد بالتراتيب والإجراءات المنظمة لتسويق العروض التجارية وفقا لما نصت عليه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لإستغلال الشبكات العمومية للإتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عـ53ـدد المؤرخ 10 جانفي 2014 والتي تفرض على كل مشغل شبكة عمومية للاتصالات الحصول مسبقا على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويق أي عرض جديد أو إدخال أي تعديلات على عروضها التجارية الجارية.

وحيث لا جدال أن في تعمد "، اتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للتراتيب في ترويج العرض المتظلم منه انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي يرتب للعارضة أضرارا يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب "، الرامي إلى إيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى كان مبررا وحريا بالقبول.

## ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات قررنا نحن هشام بسباس رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات إلزام شركة "، بإيقاف تسويق العرض موضوع الدعوى Pack clé 3G ++ à 15 DT إلى حين البت في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة تحت عـ230ـدد.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

**هشام بسباس**

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات